



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

37 C/18 Part I
١٨/م٣٧ الجزء الأول
٢٠١٣/١١/٦
الأصل: إنجليزي

تعديل الاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفقرة ٢

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩٠ م ت/١٨ (أولاً).

الخلفية: اعتمد المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة القرار ١٩٠ م ت/١٨ (أولاً) الذي اقترح فيه على المؤتمر العام مراجعة الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفقرة ٢ (الوثيقتان ٢٢/م٣٥ و ٢٢/م٣٥ تصويب)، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين في القرار ١٠٣/م٣٥. وتعرض هذه الوثيقة توصيات المجلس التنفيذي وتبين التعديلات المقترحة (باستخدام تعقب التغييرات).

الغرض: مراجعة الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفقرة ٢ وفقاً لتوصيات المجلس التنفيذي. وستحل الاستراتيجية المعدلة محل جميع القرارات التي اتخذها المؤتمر العام سابقاً في هذا الموضوع.

القرار المطلوب: الفقرة ٥.

١ - أوصى المجلس التنفيذي في الفقرة ٦ من قراره ١٩٠ م ت/١٨ (أولاً) الذي اتخذه في دورته التسعين بعد المائة "المؤتمر العام إبان دورته السابعة والثلاثين بإدخال تعديلات على الاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفقرة ٢ بغية تعزيز إجراءات تحديد صفة المعاهد أو المراكز من الفقرة ٢، وتحسين مواعيدها عمليات المعاهد والمراكز من الفقرة ٢ مع نجح إدارة اليونسكو القائمة على النتائج ومع الاستراتيجيات القطاعية، وتعزيز متطلبات الشبكة في مجال

الرصد والإبلاغ، وتقليل التكاليف التي تتطلبها اليونسكو نتيجة الإبقاء على هذه الشبكة من حيث الموارد المالية والبشرية، مع مراعاة الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ١٩٠ م ت/١٨ الجزء الأول، والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية".

٢ - وتمثل التوصيات ذات الصلة بهذا الموضوع، الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ١٩٠ م ت/١٨ الجزء الأول في ما يلي:

"... في حين توفر الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ (٢٢/٣٥ وتصويب) أساساً متيناً لإدارة الشبكة ككل، فإن ثمة حاجة إلى أن ينظر المجلس التنفيذي في إدخال عدد من التعديلات على الاستراتيجية والاتفاق النموذجي ذي الصلة وأن يوصي المؤتمر العام باعتمادها بغية زيادة تعزيز إدارة الشبكة والتغلب على نقاط الضعف الموجودة وذلك بإدراج جملة من الأمور منها:

(١) بند في الاستراتيجية المتكاملة والشاملة يطلب من جميع المعاهد والمراكز الامتثال لاستراتيجيات القطاعات المعنية؛

(٢) تعديل المادتين ١٥ و١٦ من الاتفاق النموذجي للاستراتيجية المتكاملة والشاملة بحيث تُلغى إمكانية التجديد التلقائي للمعاهد والمراكز إلى الأبد وينص على أن المجلس التنفيذي هو الذي يقرر تجديد الاتفاق أو إلغاءه بالاستناد إلى نتائج عمليات التقييم المتعلقة بتجديد الاتفاق.

(٣) وعليه، تماشياً مع ما ورد أعلاه، ينبغي تعديل الفقرة ألف - ٤ من الاستراتيجية المتكاملة والشاملة بحيث يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية إلغاء الاتفاق استناداً إلى عملية استعراض وتقييم سلبية لتجديد الاتفاق؛

(٤) بند يقضي بأن تقوم جميع المعاهد والمراكز بتقدیم تقارير منتظمة ومتسلقة إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو بشأن إسهامها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، وذلك من خلال التقارير النظامية لليونسكو (م ت/٤ و م/٣) وتقدیم تقارير كل سنتين؛

(٥) تعديل أحكام الفقرة هاء ١,٢-١، بحيث تنص على أن تتحمل الدول الأعضاء أو المعاهد والمراكز المنفردة كامل التكاليف التي تتطلبها اليونسكو لإجراء دراسات الجدوى والمشاركة في الهيئات الرئيسية للمعاهد والمراكز وعمليات الاستعراض والتقييم المتعلقة بتجديد الاتفاقيات وغيرها من التكاليف المرتبطة على اجتماعات التنسيق السنوية."

٣ - وقرر المجلس التنفيذي أيضاً في قراره ١٩٢ م ت/١٦ (سابعاً) (٥) (د) الذي اتخذه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة أن تقدم الاقتراحات الجديدة الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ مرة كل عامين.

٤ - وتعرض هذه الوثيقة الاقتراحات الموحدة للاستراتيجية الراهنة (٢٢/٢٢ م/٣٥ و٢٢/٢٢ تصويب) وللاتفاق التمودجي القائم (٢٢/٢٢ تصويب)، المرفق ٢، وللمبادئ التوجيهية الخاصة بالإجراءات الواجب اتباعها لإنشاء معاهد ومراكز (٢٢/٢٢ تصويب، المرفق ١، و١٩٠ م ت/١٨ الجزء الأول، الملحق)، وللمبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات تقييم عمليات التجديد (١٩٠ م ت/إعلام ١٦).

٥ - ومن ثم، قد يرغب المؤتمر العام في اعتماد القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ١٠٣/٣٥ م/٢٣ والفقرة ٦ من القرار ١٨ م ت/١٩٠ (أولاً)، ولا سيما بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ١٩٠ م ت/١٨ الجزء الأول، والقرار ١٩٢ م ت/١٥ (أولاً) والقرار ١٩٢ م ت/١٦ (سابعاً) (٥)،
(د)،

ويذكر أيضاً بالوثيقتين ١٩٠ م ت/١٨ الجزء الأول و١٩٠ م ت/إعلام ١٦، وبالوثيقتين ٤/٣٧ م/٥ مشروع و٣٧ م/٥ مشروع،

وقد درس الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول وملحقها،

١ - يقرر الموافقة على الصيغة المعدلة للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة ومرافقها، وذلك وفقاً لتوصيات المجلس التنفيذي؛

٢ - ويقرر أن تحل هذه الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة محل جميع القرارات التي اتخذها المؤتمر العام سابقاً في هذا الموضوع؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تطبق الاستراتيجية على جميع الاقتراحات الخاصة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ وعلى جميع عمليات تجديد الاتفاques القائمة.

الملحق

الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة المقترحة لمعاهد ومراكز الفئة ٢

التي تعمل تحت رعاية اليونسكو

ألف - الإنشاء والاستعراض الدوري والتقييم

ألف ١ - الإنشاء ومنح الصفة

ألف ١,١ - استناداً إلى اقتراح دولة عضو أو عدة دول أعضاء مشفوع بدراسة جدوى يضطلع بها المدير العام، يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بمنح صفة معهد أو مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

ألف ١,٢ - لا يجوز إنشاء المعاهد والدراسات من الفئة ٢ إلا بموجب قرار صادر عن المؤتمر العام. ويجب أن ينص مثل هذا القرار بصورة محددة على أن الكيان المعنى يعمل "تحت رعاية اليونسكو".

ألف ١,٣ - يجوز منح صفة معهد ومركز من الفئة ٢ لكيان قائم فعلاً أو مؤسسة قيد الإنشاء.

ألف ١,٤ - يجب أن يمنع المؤتمر العام المدير العام إذناً صريحاً بعقد اتفاق مع الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية، بشأن إنشاء معهد ومركز من الفئة ٢.

ألف ١,٥ - يجوز للمؤتمر العام أن يأذن، في بعض الحالات، للمجلس التنفيذي بأن ينوب عنه في اتخاذ قرار بشأن منح صفة معهد أو مركز من الفئة ٢.

ألف ١,٦ - يعرض المرفق ١ لهذه الاستراتيجية المبادئ التوجيهية للإجراءات الواجب اتباعها لإنشاء معاهد أو مراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

ألف ١,٧ - يتضمن المرفق ٢ لهذه الاستراتيجية مشروع اتفاق نموذجي عام. وينبغي عند تطبيق الاتفاق النموذجي الذي يحكم إنشاء مثل هذه المراكز، أن يتاح قدر كاف من المرونة بغية مراعاة القيود القانونية السارية في الدول الأعضاء لدى اقتراح إنشاء مثل هذه المراكز.

ألف ٢ - **مسؤولية اليونسكو القانونية:** ترتبط المعاهد والدراسات من الفئة ٢ بعلاقات مشاركة مع اليونسكو ولكنها تقع قانوناً خارج إطار المنظمة؛ وتتمتع باستقلال قانوني ووظيفي. وعليه، فإن اليونسكو غير مسؤولة عنها من الناحية القانونية ولا تحمل أي أعباء أو مسؤوليات إدارية أو مالية أو غيرها، أياً كان نوعها.

ألف ٣ - عمليات الاستعراض والتقييم الدورية:

ألف ١- ٣,١ - يُبرم اتفاق إنشاء معهد أو مركز من الفئة ٢ لمدة زمنية محددة لا تتجاوز ست سنوات. ويجوز للمدير العام أن يجدد الاتفاق على ضوء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ألف ٢,٢ **وألف ٣,٣**، وعلى ضوء التقييم المشار إليه في الفقرة ألف **٤,٣** وبعد بـ **المجلس التنفيذي في هذا الأمر.**

ألف ٢- ٣,٢ - يقوم المدير العام، قبل انتهاء مدة الاتفاق بستة أشهر على الأقل، بإجراء استعراض لأنشطة المعاهد وإسهامها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة وفي تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والماركز من الفئة ٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام **ويدرج المدير العام نتائج هذا الاستعراض في التقرير الذي يقدمه إلى المجلس التنفيذي عن تنفيذ البرنامج.**

ألف ٣- ٣,٣ - سيدرج المدير العام نتائج هذا الاستعراض في التقرير الذي يقدمه إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج، مشفوعة بتوصيات عما إذا كان ينبغي الإبقاء على صفة معهد أو مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو أو إنهاؤها أو تجديدها. وفيما يخص كل معهد ومركز قيد الاستعراض، يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية إنهاء أي اتفاق معه أو عدم تجديده.

ألف ٤- ٣,٤ - بغية تيسير عمليات الاستعراض، يقوم مرفق الإشراف الداخلي أثناء عمليات التقييم التي يعتزم إجراءها لأهداف البرنامج الاستراتيجية بالنظر في إسهام معاهد ومركزاـر الفئة ٢ المعنية في تحقيق أهداف البرنامج الاستراتيجية قيد الاستعراض.

ألف ٤ - الإنماء:

ينبغي أن يحدد في مشروع الاتفاق أنه يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة إنهاء الاتفاق المبرم دون أن تترتب على ذلك أي تبعات قانونية أو مالية، وبالتالي إنهاء صفة معهد أو مركز من الفئة ٢.

ويؤخذن بإنهاء أي اتفاق يتعلق بـمراكز الفئة ٢ بموجب قرار صادر عن **المؤتمر العام المجلس التنفيذي** **بالاستناد إلى توصية يقدمها المدير العام.**

وفي حالة الإخلال بالاتفاق المبرم، يجوز للمدير العام **أن يقترح على المجلس التنفيذي إنهاءه فوراً.** ويجري إنهاء الاتفاق أيضاً في حالة زوال المعهد أو المركز المعنى به.

باء - الأنشطة والعمليات

باء ١ - **النطاق العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي:** يجب أن تكون أنشطة المعاهد والمراكز من الفئة ٢ عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو أقاليمية في نطاقها. ويمكن أن تحظى هذه المعاهد والمراكز برعاية أو دعم دولة عضو أو ائتلاف واسع من الدول الأعضاء. أما الكيانات التي تنشط على الصعيد الوطني فحسب، فهي غير مؤهلة للاندراج ضمن معاهد ومراكز الفئة ٢.

باء ٢ - المساهمة في برامج اليونسكو

باء ٢,١ - يسهم كل كيان من الفئة ٢ في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو **والأولويات والأولويتين العامتين للمنظمة فضلاً عن الأولويات** والموضوعات البرنامجية القطاعية والمشتركة بين القطاعات، التي حدّدت في الوثيقة م/٥.

باء ٢,٢ - يجب أن يتضمن طلب الإنشاء/إقامة علاقات المشاركة الأصلي تحديد نوع الإسهام ونطاقه وطبيعته، كما يجب معالجة هذه العناصر وتقييمها في دراسة الجدوى الأولية التي يحررها المدير العام، ثم إعادة تأكيدها من خلال عمليات التقييم الدورية اللاحقة.

باء ٣ - إعداد استراتيجيات على مستوى قطاعات برنامج اليونسكو بشأن التشارك مع مراكز ومعاهد الفئة ٢ في موضوعات محددة:

باء ٣,١ - تقوم قطاعات برنامج اليونسكو على نحو منتظم بـ**تحديث** **الاستراتيجيات** **القطاعية** لل/partner الشريك للبرنامج والتفاعل مع **معاهد** **ومراكز** ذات الصلة في موضوعات محددة تمثل لها جميع كيانات الفئة ٢.

باء ٣,٢ - وتحدد الاستراتيجيات القطاعية مجالات التنفيذ المشترك للبرنامج و المجالات الأخرى يمكن فيها تعزيز المزيد من أوجه التآزر، مثل إسهام كيانات الفئة ٢ في **برامـج اليونـسـكـو المشـترـكـة بـينـ القـطـاعـات** على الصعيدين الوطني والإقليمي، وفي الدور الذي تضطلع به اليونسكو في عمليات البرمجة المشتركة للأمم المتحدة على الصعيد القطري، وفي إقامة الروابط والتفاعل مع المكاتب الميدانية (المكاتب الجامعية والإقليمية والوطنية حسب الاقتضاء)، ومع اللجان الوطنية، ومراكز الفئة ١، و مختلف شبكات برامج اليونسكو، بما في ذلك أندية اليونسكو ومراكزها، وشبكة المدارس المنتسبة، وكراسي اليونسكو الجامعية، واللجان الوطنية للبرامج الدولية الحكومية.

باء ٣,٣ - وتسيراً **لـ**إنـشـادـةـ تنـفـيـذـ**** **الـاستـرـاطـيـجيـاتـ** **الـقطـاعـيـةـ** **الـمـحـدـدـةـ** **وـتـحـديـثـهاـ** **بـاـنـتـظـامـ**، يقوم كل قطاع من قطاعات برنامج اليونسكو بتعيين جهة تنسيق يمكن أن يكون مقرها أيضاً في مكتب ميداني.

باء ٤، ٣ - وتعزيزاً لعملية التشاور بين الجانبيين، تُدعى كيانات الفئة ٢ إلى تشااطر خطط عملها وغيرها من المواد ذات الصلة مع قطاعات برنامج اليونسكو، كما تلتزم قطاعات البرنامج بتشاطر خطط عملها وغيرها من المواد مع شركائهما من كيانات الفئة ٢ ذات الصلة.

باء ٥، ٣ - وقد يشمل التعاون بين اليونسكو ومعاهد ومرأكز الفئة ٢ أيضاً إصدار مطبوعات مشتركة تخضع لنفس عمليات مراقبة الجودة والاعتماد التي تخضع لها مطبوعات اليونسكو الأخرى.

باء ٤ - إعداد التقارير عن النتائج:

باء ١، ٤ - يطلب من مديرى جميع معاهد ومرأكز الفئة ٢ موافاة اليونسكو بتقرير يشمل فترة العامين ويحتوى على معلومات عن **إسهام الأنشطة التي تقوم بها المعاهد والمرأكز في الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو وأولوياته العامتين والأولويات القطاعية فضلاً عن النتائج القطاعية المنشودة، الخفنة والتي نفذت** بوجوب الاتفاق، بما في ذلك تلك المنفذة بالتعاون مع المكتب أو المكاتب الميدانية الناشطة في المنطقة الجغرافية التي توجد فيها تلك المعاهد والمرأكز ومع اللجان الوطنية لليونسكو ~~إلى حد~~. وينبغي أن يتم إعداد التقارير التي تشمل فترة العامين بطريقة بسيطة وموجزة، بحيث لا يؤدي الإلزام بتقديم التقارير إلى إعاقة أعمال المراكز المذكورة.

باء ٢، ٤ - ووفقاً لنهج الإدارة المستندة إلى النتائج، تقوم قطاعات البرنامج بإدراج معلومات عن إسهامات أنشطة معاهد ومرأكز الفئة ٢ ضمن تقاريرها بشأن تنفيذ البرنامج (الوثيقتان م/٣ و م/٤) وفي "نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج" (سيستر). ويجب أن تُثْرِز هذه التقارير القيمة المضافة التي تجلبها هذه الكيانات وتأثيرها على تحقيق النتائج البرنامجية على مستوى محاور العمل، سواء تحققت عن طريق العمل الفردي أو بالاشتراك مع مراكز أخرى من الفئة ٢، أو عن طريق التنفيذ المشترك مع الأمانة.

جيم - التنسيق وإعداد التقارير

جيم ١ - عملية المسح: يجري المدير العام كل عامين عملية مسح لجميع معاهد ومرأكز الفئة ٢، استناداً إلى المعلومات المقدمة من جهات التنسيق القطاعية التي هي على اتصال بمديرى وموظفي معاهد ومرأكز الفئة ٢. وتشمل هذه المعلومات ما يلي: التخصص المواضيعي والتغطية الجغرافية لجميع معاهد ومرأكز الفئة ٢؛ وإسهام كل كيان في نتائج برنامج اليونسكو على مستوى محاور العمل (انظر الفقرتين باء ١، ٤ وباء ٢، ٤، ٢ أعلاه)؛ وجميع التكاليف الناجمة عن التفاعل مع مراكز الفئة ٢؛ وتحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي. ومن شأن هذه العملية أن تساعد لا في توفير معلومات عن الاتجاهات الأطول أجيلاً فحسب، وإنما أيضاً في تعزيز جميع صور

الازدواج وتدخل العمل مع معاهد ومراكز أخرى تنتسب إلى الأمم المتحدة، مثل المعاهد والمراكز التابعة لجامعة الأمم المتحدة.

جيم ٢ - تحديد جهة تنسيق عالمية: يحدد المدير العام، من بين الموارد المتوفرة من الموظفين، جهة تنسيق عالمية للقضايا المتعلقة بمعاهد ومراكز الفئة ٢، وتكون هذه الجهة مسؤولة عن جملة من الأمور، منها ما يلي: (أ) إجراء عملية مسح كل فترة عامين لجميع معاهد ومراكز الفئة ٢؛ (ب) رصد **الاستراتيجيات** القطاعية **وتحديثها بانتظام** وتقدم الدعم للقطاعات عند الاقتضاء؛ (ج) الحفاظ على قاعدة بيانات مركبة لجميع كيانات الفئة ٢؛ (د) تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات؛ (ه) تنفيذ خطة الاتصال العالمية الشاملة بشأن معاهد ومراكز الفئة ٢.

دال - الحوكمة والجوانب الإدارية

دال ١ - الحوكمة:

دال ١,١ - يجب أن يكون كل معهد ومركز من الفئة ٢ مستقلاً عن اليونسكو وأن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لتمكينه من أداء وظيفته بمقتضى قوانين البلد الذي يقع فيه.

دال ١,٢ - يجب أن يكون لكل معهد ومركز من الفئة ٢ هيئة رئيسية أو آلية مماثلة للإشراف واتخاذ القرارات تجتمع سنويًا. وتعين هذه الهيئة المدير وتوافق على الميزانية وعلى برنامج الأنشطة. **وقد يُستشار المدير العام في اختيار أحد المرشحين.**

دال ١,٣ - يجب أن تكون اليونسكو ممثلة كعضو كامل العضوية في الهيئة الرئيسية لكل معهد أو مركز من الفئة ٢.

دال ٢ - التمثيل والحضور المتبادل للاجتماعات المتعلقة بالسياسات:

دال ٢,١ - يدعى مدير و/أو موظفو معاهد ومراكز الفئة ٢ ذات الصلة عند الاقتضاء إلى حضور الاجتماعات القطاعية ذات الصلة كمراقبين وعلى نفقتهم الخاصة، بما في ذلك المؤتمرات والمشاورات الإقليمية بشأن الوثيقتين م/٤ (الاستراتيجية المتوسطة الأجل) وم/٥ (البرنامج والميزانية) حسبما يكون مناسباً.

دال ٢,٢ - تدعو معاهد ومراكز الفئة ٢ اليونسكو إلى حضور مؤتمراتها التي تتناول القضايا المتعلقة بالبرنامج.

دال ٣ - استخدام موظفي اليونسكو: ينبغي ألا يتولى أحد موظفي اليونسكو رئاسة أي معهد أو مركز من الفئة ٢ وألا يكون موظفاً فيه. ولكن يجوز للمدير العام أن يوافق، بصفة استثنائية، على الإعارة المؤقتة لموظفي في اليونسكو إذا سوغها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك في إطار أحد مجالات الأولوية التي اعتمدتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

دال ٤ - تدريب الموظفين وتبادلهم: تحدد قطاعات برنامج اليونسكو فرص تدريب الموظفين وتبادلهم بالتشاور مع مديري المعاهد والمراكم من الفئة ٢ . وقد يدخل في هذا الإطار تبادل الموظفين لفترات زمنية محددة من أجل القيام ببحوث والمشاركة في تنفيذ مشروعات رائدة أو غيرها من الأنشطة ذات الأولوية العالمية والرفيعة المستوى. ويظل الموظفون جميعاً أثناء فترة التبادل مدرجين في كشوف مرتبات المنظمة الأم المنتدين إليها.

هاء - الجوانب المالية

هاء ١ - الالتزامات المالية:

هاء ١,١ لا يترب على اليونسكو أي التزامات مالية أو مسئلة تتعلق بالعمليات والإدارة والشؤون المحاسبية إزاء أي مركز أو معهد من الفئة ٢ ولا توفر الدعم المالي لأغراض إدارية أو مؤسسية.

هاء ١,٢ تتحمل **اليونسكو**-الدولة العضو/الدول الأعضاء أو المؤسسات المستقلة المعنية تكاليف دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد أو مركز من الفئة ٢ وتكاليف عمليات تقييم الاستعراض والتجديد، فضلاً عن تكاليف موظفي اليونسكو المشاركين في هيئة رئيسية لمعهد أو مركز، وذلك حسب الاقتضاء. **بناء على اقتراح تقديم دولة عضو أو دول أعضاء، وكذلك تكاليف مشاركة موظف واحد في الاجتماعات السنوية لممثلي هيئة رئيسية، في حدود الميزانية المعتمدة دون التأثير على تنفيذ البرنامج العادي الذي اعتمدته المؤقر العام. ويبيني بيان هذه التكاليف في الوثائق المالية لليونسكو. والمدير العام مدحرو إلى النظر مع الدول الأعضاء المعنية في إمكانية قيام مصادر قوية أخرى بتحمل تكاليف دراسات الجدوى.**

هاء ١,٣ إذا انقطع الدعم المالي الذي يتلقاه معهد أو مركز من الفئة ٢ من الدولة العضو/الدول الأعضاء الراعية له أو من أي مصدر تمويل آخر، فسيبدعو المدير العام الدولة العضو/الدول الأعضاء الراعية إلى بحث إمكانات تمويل أخرى خلال فترة ستة أشهر. وإذا لم يسفر هذا البحث عن أية نتائج، فيجوز للمدير العام أن يقترح على المجلس التنفيذي إنهاء الاتفاق الموقع وإلغاء صفة الكيان من الفئة ٢ الممنوحة للمعهد أو المركز المعنى.

واو - الإسهامات في أنشطة البرنامج

واو ١ يجوز لل يونسكو أن تعهد مراكز ومعاهد الفئة ٢ تنفيذ أنشطة برنامجية محددة ومقررة في الخطة المعتمدة لعمل اليونسكو وذلك وفقاً **للنظم المعمول بالقواعد اليونسكو ولوائحها**.

واو ١,٢ كما يجوز لل يونسكو أن تقدم مساعدة تقنية لأنشطة برنامج المعهد/المراكز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لل يونسكو.

زاي - إبراز الصورة

زاي ١ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها: يسمح لمعاهد ومراكز الفئة ٢ باستخدام اسم اليونسكو وأو شعارها، وفقاً للشروط والإجراءات التي تضعها اليونسكو.

زاي ٢ - الإسهام في إبراز صورة اليونسكو في الميدان: تُشجّع معاهد ومراكز الفئة ٢ على تنفيذ أنشطة عالية الجودة من أجل الإسهام في بلوغ أهداف اليونسكو وتعزيز تأثير المنظمة وملاءمتها وصورتها في الميدان، ولا سيما في البلدان والمناطق التي تمارس فيها هذه المعاهد والمراكز أنشطتها.

زاي ٣ - **إعداد تنفيذ خطة عالمية للاتصالات:** يقوم المدير العام **بإعداد تنفيذ خطة عالمية للاتصالات** تشمل كافة المعاهد والمراكز من الفئة ٢، بما في ذلك تدابير تضمن لمعاهد ومراكز الفئة ٢ هوية مرئية متميزة وعلامة تجارية مشتركة وفقاً لسياسات اليونسكو السارية. ويجوز أن تتضمن هذه الخطة إعداد كتيب مشترك عن كافة المعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي ترتبط فيما بينها على الصعيد القطاعي أو المواضيعي؛ وتنظيم اجتماعات إعلامية للوفود من أجل إبلاغهم بتطورات البرنامج في إطار التعاون مع المعاهد والمراكز من الفئة ٢ والتحاور مع مديرى هذه المعاهد والمراكز؛ **إنشاء وصيانة الموقع الالكتروني** لهذه المعاهد والمراكز **بيان المتاح** عبر بوابة اليونسكو على شبكة الإنترنت. ويوفر هذا الموقع الشبكي معلومات متتجدة عن كافة الكيانات؛ وجدلأً زمنياً محدثاً عن اجتماعات وأنشطة اليونسكو وكيانات الفئة ٢ معاً؛ ويعزز الربط الشبكي وتشاطر المعرف بين كافة المعاهد والمراكز من جانب والأمانة ومكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية والشبكة الأوسع نطاقاً لبرنامج اليونسكو من جانب آخر. كما يوفر الموقع وثائق أساسية ومعلومات أخرى تعتبر مفيدة للوفود والموظفين والجمهور العام.

حاء - اعتبارات أخرى

حاء ١ - التمثيل الجغرافي: يدعى المدير العام إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل ضمان تمنع معاهد ومراكز الفئة ٢ بتمثيل وانتشار جغرافيين يتسمان بالتكافؤ، **إقامة هذه المعاهد والمراكز في المناطق ورعايتها الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بوجه خاص.**

حاء ٢ - **إنشاء لجان استعراض:** يعقد المدير العام **مدعو لإنشاء** لجان استعراض قطاعية إن رأى ذلك مناسباً على نحو ما قرره البرنامج الميداني الدولي، وذلك من أجل تقييم إسهام معهد أو مركز ما وتأثيره وتقدمه توصية بمواصلة الارتباط به أو إنهاء تمنعه بصفة كيان من الفئة ٢.

حاء ٣ - **إمكانية التطبيق على استعراض الاتفاques القائمة وتطبيقيها:** **تظل الترتيبات القائمة سارية، تجرى عملية استعراض لكل اتفاق قائم مع معهد أو مركز من الفئة ٢ بالتشاور مع الدولة العضو/الدول**

الأعضاء كي يتماشى مع هذه الاستراتيجية الخاصة بكيانات الفئة ٢ والاستراتيجيات الخاصة بكل قطاع. ~~ويبقى أن~~^{وتعطى الدول} الأعضاء التي لديها اتفاقيات من هذا النوع مهلة انتقالية معقولة لتطويق اتفاقاتها وفقاً للاستراتيجية المعدهلة وذلك لدى تجديد هذه الاتفاقيات في المستقبل.

ح_٤ - دراسة طلبات الحصول على صفة الفئة ٢: ينظر المجلس التنفيذي في اقتراحات إنشاء كيانات جديدة من الفئة ٢ مرة كل عامين، خلال دورته التي تسبق مباشرة الدورة العادمة للمؤتمر العام.

ح_٥ - تقديم التقارير إلى دورات المجلس: يقدم المدير العام تقريره عن أنشطة جميع المعاهد والمراكز القائمة التي تعمل تحت رعاية اليونسكو إلى المجلس التنفيذي مرة كل عامين في إطار التقارير النظامية م ت/٤. وفي حالات الإنتهاء وعدم التجديد، يجوز تقديم التوصيات ذات الصلة، التي أبدتها المديرة العامة، إلى المجلس التنفيذي في أي دورة من دوراته.

ح_٦ - تغيير الوضع: لا توجد إجراءات متفق عليها لتحويل معهد أو مركز من الفئة ٢ إلى معهد أو مركز من الفئة ١.

المرفق ١

الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

١ - ينبغي أن تكون عملية إنشاء المعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والترتيبات الخاصة بذلك، وتعاون هذه المعاهد والمراکز مع اليونسكو منسجمة مع الخطوط التوجيهية التالية:

٢ - يراعى في الطائق المتبعة لإقامة علاقات بين اليونسكو والمعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعايتها ما إذا كانت المنظمة قد شاركت في إنشاء هذه المعاهد والمراکز.

٣ - وتشمل إجراءات إنشاء المراحل الأربع الآتية:

(١) تقديم طلب إلى اليونسكو لاتخاذ الإجراء اللازم

يجب أن يكون هذا الطلب **الكتابي** صادراً عن دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء وأن يتضمن الإيضاحات الضرورية المتعلقة بما يلي:

- أهداف المعهد أو المركز المقترن ووظائفه؛
- وضعه القانوني الحالي أو المقبل (و خاصة من وجهة نظر تشريع الدولة التي سينشأ فيها)؛
- طريقة إدارته؛
- أسلوب تمويله (مصدر موارده المختلفة وأهليته القانونية لتلقي موارد مثل الإعانات والهبات والوصايا، أو المدفوعات نظير تقديم الخدمات)؛
- نوع التعاون المرغوب مع اليونسكو وطبيعته (كالمشاركة في الأنشطة وتشاطر المعرفة والتعاون البرنامجي وما إلى ذلك)؛
- مسؤوليات كل من الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية والمنظمة (الالتزامات الخاصة بكل طرف حيال المعهد/المركز وأنشطته)؛
- تعهد الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية باتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء المعهد أو المركز (إذا لم يكن قد أنشئ بعد) أو تكييف وضعه القانوني إذا اقتضى الأمر ذلك.

(٢) إجراء دراسة جدوى

- (أ) حالما يتلقى المدير العام اقتراحاً كتابياً توجّهه دولة عضو أو دول أخرى أو معهد صفة كيان من الفئة ٢، يقوم بتقييم الطلب استناداً إلى المعلومات المتاحة بالتشاور مع مساعد المدير العام ويحدد ما إذا كان يتعين على قطاع البرنامج المعنى إجراء دراسة جدوى.
- (ب) وإذا ما قرر المدير العام إجراء دراسة جدوى، تُدعى الدولة أو الدول الأعضاء المعنية إلى النظر في تحمل جميع التكاليف المترتبة على إعداد دراسة الجدوى أو تحديد مصادر أخرى خارجة عن الميزانية لتسغطية هذه التكاليف، على ضوء القيود المفروضة على موارد المنظمة.
- (ج) وحيثما توجد هيئة دولية حكومية أو هيئة فرعية قائمة، تُدعى هذه الهيئة إلى استعراض الاقتراح، عند الاقتضاء، بغية تحديد ما إذا كان يندرج في الإطار المعني والاستراتيجية القطاعية، وتقدم توصية إلى المدير العام بشأن ما إذا كان ينبغي إجراء دراسة الجدوى.

وتتولى أمانة اليونسكو مسؤولية إجراء هذه الدراسة التي يجب أن تركز على ما يلي:

- ~~العلاقة~~ إقامة صلة برنامجية واضحة بين أنشطة المعهد أو المركز ~~من جهة~~، وغايات اليونسكو المبينة في ميثاقها التأسيسي ~~و كذلك أولويات~~ وأهداف برامجها الاستراتيجية وأولوياته، بما في ذلك الأولويات العامة لليونسكو، فضلاً عن أولويات البرنامج القطاعية؛ ~~والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تنفيذ ذلك البرنامج، من جهة أخرى~~؛
- نطاق أنشطة المعهد/المراكز المقترن، وأهلية المعهد/المراكز وقدرتها على تحقيق أهدافه؛
- تأثير المعهد أو المركز ومواءمته على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي أو الأقاليمي (الحققيان أو المحتملان)، وبخاصة أوجه التكامل بين أنشطته وأنشطة معاهد أو مراكز أخرى قائمة ذات محاور اهتمام متتشابهة؛ ومساهمته المتواخدة في تعزيز إسداء المشورة بشأن السياسات، وبناء القدرات ~~في الدول الأعضاء، وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛ والإسهام الذي يتعين على اليونسكو تقديمها؛ والدور المبوط بها~~ (~~الاعتماد على المعهد/المراكز في تنفيذ برنامج المنظمة~~)؛
- احتمال التكامل أو ازدواج الجهود بين المعهد/المراكز ومتختلف الكيانات من الفئة ٢ أو المؤسسات الأخرى المشابهة التي أنشأتها وتتولى تشغيلها منظمات أخرى تنتهي إلى منظومة الأمم المتحدة؛
- احتمال تأثير المشاركة مع المعهد/المراكز المقترن في قدرة الأمانة على الاضطلاع بالتنسيق الفعال لهذا المعهد/المراكز ولغيره من المعاهد/المراكز الأخرى من الفئة ٢؛

• الاستدامة المالية للمعهد/المراكز.

(د) يجب أن تضم دراسة الجدوى مشروع اتفاق ومشروع قرار للمجلس التنفيذي. ويجب استعراضها والموافقة عليها من خلال القنوات الداخلية المختصة في الأمانة.

(هـ) يجب أن تحدد وتوضح دراسة الجدوى صراحة كل عنصر يحيد عن الاتفاق النموذجي بهذه الاستراتيجية.

(٣) بحث المسألة من قبل المجلس التنفيذي

ينظر المجلس التنفيذي في دراسة الجدوى وفي مشروع الاتفاق اللذين يقدمهما المدير العام إليه مرة واحدة فقط كل عامين في دورة المجلس التي تسبق مباشرة الدورة العادية للمؤتمر العام، وبناء على ذلك يوجه المجلس التوصيات المناسبة إلى المؤتمر العام.

(٤) اتخاذ القرار من قبل المؤتمر العام

يدرس المؤتمر العام توصية المجلس التنفيذي، ويتخذ قرار إنشاء معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو في قرار منفصل يأذن فيه أيضاً للمدير العام بإبرام اتفاق بين اليونسكو والحكومة أو الحكومات المعنية.

(٥) شرط الحصول على صفة معهد أو مركز من الفئة ٢

من أجل الحصول على صفة معهد أو مركز من الفئة ٢، يجب أن يدخل الاتفاق الموقع بين اليونسكو والدولةعضو/الدول الأعضاء المعنية حيز النفاذ، وذلك من خلال إشعار كتابي يقدمه أي من الطرفين.

٤ - لا تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على العلاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية أو الهيئات الخاصة التي تخضع لتوجيهات منفصلة اعتمدها أيضاً المؤتمر العام بشأن علاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة.

المرفق ٢

اتفاق نموذجي بين اليونسكو ودولة عضو معنية بشأن تحديد
معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن حكومة/دولة ...

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،
بناء على القرار الذي يسعى المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال [...]
ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة [...] اتفاقاً يطابق المشروع الذي عرض على المؤتمر
العام،

ورغبة منها في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المعهد/المركز المذكور في إطار هذا الاتفاق،
قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ – التعريف

- ١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - تشير كلمة/عبارة "[...]" إلى [...] [...]

تشير كلمة/عبارة "[...]" إلى [...]

المادة ٢ – الإنشاء

تعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون سنة [...], أي تدابير قد يستوجبها إنشاء معهد/مركز في [...] [أو تحويل
مؤسسة قائمة إلى معهد/مركز] يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويشار إليه فيما يلي باسم "المعهد/المركز"، وذلك طبقاً
لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣ – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك الحقوق
والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٤ – الوضع القانوني

١،٤ يعد المعهد/المركز هيئة مستقلة عن اليونسكو.

٢،٤ تكفل الحكومة/الدولة أن يتمتع المعهد/المركز في أراضيها بالاستقلالية الوظيفية الالزمة لتمكينه من تنفيذ أنشطته وبالأهلية القانونية لما يلي:

- التعاقد؛

- اتخاذ إجراءات قانونية؛

- اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصريف فيها.

المادة ٥ - الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للالمعهد/المركز على أحكام تصف بدقة ما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يتمتع به المعهد/المركز، بموجب النظام القانوني الوطني، الأهلية القانونية الالزمة لتمكينه من أداء وظائفه وتلقي الأموال، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من أدوات لتسهيل شؤونه؛

(ب) بنية لإدارة المعهد/المركز تتبع تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

المادة ٦ – المهام/الأهداف

تتمثل مهام/أهداف المعهد/المركز فيما يلي:

[...] -

[...] -

[...] -

المادة ٧ – مجلس الإدارة

١ - يتولى توجيه المعهد/المركز والإشراف عليه مجلس إدارة (أو هيئة مشابهة) يُجدد كل [...] سنوات ويتألف من:

(أ) مثل للحكومة المعنية أو من يعين لتمثيله؛

(ب) ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المعهد/المؤتمر إخطاراً بالعضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة **١٥**

والي التي أعربت عن اهتمامها بالحصول على تمثيل في المجلس؛

(ج) مثل المدير العام لليونسكو.

٢ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) إقرار برامج المعهد/المؤتمر للأجيال المتوسط والطويل؛

(ب) إقرار خطة العمل السنوية للمعهد/المؤتمر، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المعهد/المؤتمر، وبضمنها **التقارير** تقارير التقييم الذاتي لفترة العامين بشأن إسهام المعهد/المؤتمر في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛

(د) دراسة **تقارير المراجعة المستقلة الدورية للبيانات المالية للمعهد/المؤتمر** ورصد عملية توفير دفاتر المحاسبة اللازمة لإعداد البيانات المالية؛

(ده) اعتماد القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المعهد/المؤتمر وفقاً لقوانين البلد؛

(هو) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والهيئات الدولية في أنشطة المعهد/المؤتمر.

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعا رئيسه إلى الانعقاد، بناء على مبادرة منه أو على طلب من المدير العام لليونسكو، أو من [...] أعضائه.

٤ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

المادة ٨ - مساهمة اليونسكو

١ - يمكن أن تقدم اليونسكو، عند الاقتضاء، عوناً في شكل مساعدة تقنية في أنشطة المعهد/المؤتمر، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو، من خلال ما يلي:

(أ) تقديم مساعدة حبرائها في مجالات تخصص المعهد/المؤتمر؛

[و/أو]

(ب) الانخراط عند الاقتضاء، في عمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف مرتبات المنظمات التي أوفدتهم؛

[و/أو]

(ج) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة وفقاً لما يقرره المدير العام بصفة استثنائية، إذا سوّغ تلك الإعارة تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد الحالات ذات الأولوية الاستراتيجية في البرنامج؛

٢ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو، وتتوفر اليونسكو للدول الأعضاء كشفاً عن الحسابات المتعلقة باستخدام الموظفين والتكاليف ذات الصلة.

المادة ٩ – مساهمة الحكومة

١ - توفر الحكومة جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المعهد/المركز على النحو السليم.

٢ - تعهد الحكومة بما يلي:

(أ) تزويد المعهد/المركز ب [...]؛

[و/أو]

(ب) تحمل كل أعباء [صيانة المبنى، الخ [...]؛

[و/أو]

(ج) تقديم مساهمة إلى المعهد/المركز قدرها [...]؛

[و/أو]

(د) توفير الموظفين الإداريين اللازمين لأداء المعهد/المركز لمهامه، والذين يشملون: [...] .

المادة ١٠ – المشاركة

١ - يشجع المعهد/المركز مشاركة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المعهد/المركز.

٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها التي ترغب في المشاركة في أنشطة المعهد/المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المعهد/المركز. ويعلم المدير العام الأطراف في هذا الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسلّم هذه الإخطارات.

المادة ١١ – المسؤولية

لما كان المعهد/المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة من الناحية القانونية عن أفعال المعهد/المركز أو عن امتناعه عن الفعل، كما لا تخضع لأي إجراء قانوني ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نص عليه صراحة في أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٢ – التقييم

١ - يجوز لليونسكو أن تجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المعهد/المركز بغية التتحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المعهد/المركز يوفر إسهاماً ملمساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ~~لليونسكو~~ لبرنامج اليونسكو والنتائج المنشودة منه التي تتوافق مع الدورة البرنامجية ذات الأعوام الأربع للوثيقة م/٥ (البرنامج والميزانية)، بما في ذلك الأولويات العامتان للمنظمة وما يرتبط بهما من أولويات وموضوعات قطاعية أو برنامجية؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المعهد/المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ - بغية استعراض هذا الاتفاق، تجري اليونسكو تقييماً لإسهام المعهد/المركز من الفئة ٢ في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، على أن يتولى البلد المضيف أو المعهد/المركز تمويل هذا التقييم.

٣ - تتعهد اليونسكو بموافقة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.

٤ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إحياء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه، وذلك طبقاً لما نص عليه المادتان ~~٦~~^{١٦} و ~~٧~~^{١٧}.

المادة ١٣ – استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ - يجوز للمعهد/المركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ - يُرخص للمعهد/المركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، بما فيها الوثائق الإلكترونية وصفحات الويب، وفقاً للشروط التي حدّتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٤ – بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعد أن يوقعه الطرفان وأن يخطر أحدهما الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي [للبلد] والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم آخر إشعار هو تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٥ – مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ~~[...]~~ ست سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ. ~~ويغير مجدداً تلقائياً~~ وبجدد الاتفاق لدى توصل الأطراف إلى اتفاق وإبداء المجلس التنفيذي تعليقاته استناداً إلى نتائج تقييم عملية التجديد التي يقدمها المدير العام. ~~تم بيه أحد الطرفين وفقاً لأحكام المادة ١٦.~~

المادة ١٦ – إنهاء الاتفاق

- ١ - يحق لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ - يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مضي [...] يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين الإخطار الذي أرسله إليه الطرف الآخر بهذا الشأن.

المادة ١٧ – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق **الكتابي** بين اليونسكو والحكومة.

المادة ١٨ – تسوية الخلافات

- ١ - يعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعدد حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتყق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من [...] أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه [...].

يقوم **[ممثل الحكومة]** بتعيين أحد هم، ويقوم المدير العام لليونسكو بتعيين الثاني، ويتمول هذه المحكمان اختيار المحكم الثالث، الذي سيترأس هيئة التحكيم. وإذا تعدد على المحكمين الأولين الاتفاق على المحكم الثالث، يتمول رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

- ٢ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حرر في [...] نسخة باللغتين/باللغات [...، بتاريخ [...]

عن الحكومة

عن منظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة

المرفق ٣

الخطوط التوجيهية لإجراءات عملية تقييم تجديد المعاهد والمراکز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو

الخلفية

١ - أنشأت اليونسكو عدداً من المعاهد والمراکز من الفئة ٢ . وتعمل هذه المعاهد والمراکز في مجالات اختصاصها بوصفها مراكز ومحاور للخبرة والامتياز على المستويين الإقليمي والدولي مكرسة لتقديم المساعدة والخدمات التقنية إلى الدول الأعضاء والشركاء في التعاون وكذلك إلى شبكة المكاتب الميدانية التابعة لليونسكو. وفي هذا السياق، من المتوقع أن تسهم المعاهد والمراکز من الفئة ٢ إسهاماً مباشراً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة وتنفيذ الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراکز من الفئة ٢ على النحو الوارد في هذه الوثيقة. ووفقاً لهذه الاستراتيجية، يلزم إجراء استعراض رسمي قبل اتخاذ قرار يقضي بتجديد اتفاق قائم. ويرد نص الأحكام ذات الصلة من هذه الاستراتيجية أدناه لتسهيل الرجوع إليها.

٢ - ألف ٣ - عمليات الاستعراض والتقييم الدورية:

ألف ١ - يبرم اتفاق إنشاء معهد أو مركز من الفئة ٢ لمدة زمنية محددة لا تتجاوز ست سنوات. ويجوز للمدير العام أن يجدد الاتفاق على ضوء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ألف ٣,٢ وألف ٣,٣ ، وعلى ضوء التقييم المشار إليه في الفقرة ألف ٤ وبعد بت المجلس التنفيذي في هذا الأمر.

ألف ٣,٢ - يقوم المدير العام، قبل انتهاء مدة الاتفاق بستة أشهر على الأقل، بإجراء استعراض لأنشطة المعاهد وإسهامها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة وفي تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراکز من الفئة ٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام.

ألف ٣,٣ - سيدرج المدير العام نتائج هذا الاستعراض في التقرير الذي يقدمه إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج مشفوعة بتوصيات عما إذا كان ينبغي الإبقاء على صفة معهد أو مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو أو إنهاؤها أو تجديدها. وفيما يخص كل معهد ومركز قيد الاستعراض، يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية إنهاء أي اتفاق معه أو عدم تجديده.

ألف ٤ - بغية تيسير عمليات الاستعراض، يقوم مرفق الإشراف الداخلي أثناء عمليات التقييم التي يعتزم إجراءها لأهداف البرنامج الاستراتيجية بالنظر في إسهام معاهد ومراکز الفئة ٢ المعنية في تحقيق أهداف البرنامج الاستراتيجية قيد الاستعراض.

الغرض

٣ - سُتستخدم نتيجة كل عملية استعراض أساساً لتوصيات القطاعات البرنامجية إلى المدير العام بشأن ما إذا كان ينبغي تحديد اتفاق مع معهد أو مركز من الفئة ٢.

٤ - وستتم مشاطرة نتيجة كل عملية استعراض مع المعهد/المؤسسة قيد الاستعراض والدولة أو الدول الأعضاء المعنية، وإدراجها في التقرير الذي يقدم، مرة كل عامين، إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (التقريران م ت/٤ و/٣)، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة باء-٤،٢ من الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة. وسيكون تقرير كل عملية استعراض متاحاً أيضاً على موقع القطاع المعنى.

النطاق

٥ - سعياً إلى تحقيق غاية الاستعراض المبينة أعلاه، سيراعي الخبر (الخبراء) المسؤول عن إجراء استعراض وإعداد تقرير متطرق مع آليات اليونسكو لتقديم التقارير، العوامل التالية.

- (أ) ما إذا كانت الأنشطة التي يقوم بها المعهد/المؤسسة تتطابق مع الأنشطة المحددة في الاتفاق الموقع مع اليونسكو؛
- (ب) جدوى برامج المعهد/المؤسسة وأنشطته في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو والأولويات والموضوعات البرنامجية والقطاعية أو المشتركة بين القطاعات، على النحو المحدد في الاتفاق؛
- (ج) فعالية برامج المعهد/المؤسسة وأنشطته في تحقيق أهدافه المعلنة؛
- (د) جودة التنسيق والتفاعل مع اليونسكو، في المقر والميدان (بما في ذلك مكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو)، ومع غيرها من المعاهد/المراكز من الفئتين ١ و ٢ المعنية بالموضوعات ذاتها فيما يتعلق بتخطيط البرامج وتنفيذها؛
- (ه) جودة الشراكات التي أقيمت مع وكالات حكومية، وشركاء من القطاعين العام والخاص والجهات المانحة؛
- (و) طبيعة الترتيبات التنظيمية وجودتها، بما في ذلك آليات الإدارة والحكومة والمساءلة؛
- (ز) قاعدة الموارد البشرية والمالية وجودة الآليات والقدرات فضلاً عن الفرص والمخاطر المحددة في هذا السياق بغية ضمان استدامة القدرة المؤسسية وقابليتها على الاستمرار؛
- (ح) عملية تبعية الموارد الخارجية عن الميزانية ومدى تماشي هذه الأموال الخارجية عن الميزانية مع الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو.

الأدوار والمسؤوليات

٦ - تولى جهات التنسيق القطاعية من الفئة ٢ مسؤولية إدارة عملية الاستعراض وتنسيقها. ومن ثم، ينبغي لها أن تقوم، بالتشاور مع مرفق الإشراف الداخلي، بتحديد اختصاصات هذه الجهات بدعم من مرفق الإشراف الداخلي، واختيار خبراء مستقلين لإجراء الاستعراض وإعداد التقرير. وسيتولى الخبير (الخبراء) المختار مسؤولية إجراء الاستعراض وإعداد التقرير استناداً إلى الاختصاصات التي عهدت إليه. وستعد النسخة الختامية من التقرير بالتشاور مع جهة التنسيق القطاعية ومكتب التخطيط الاستراتيجي ومرفق الإشراف الداخلي. وستنظر لجنة استعراض قطاعية في نتائج الاستعراض ويوصي المدير العام بما إذا كان ينبغي تجديد اتفاق قائم أو إنهاؤه. وسيقوم المدير العام (المدير العامة) عقب ذلك بتوفير نتائج عمليات الاستعراض هذه التي تشمل تأييد تجديد اتفاق محدد أو رفضه في التقرير الذي يقدمه إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (الوثيقتان م ت/٤ و م/٣) (والتقارير المقدمة إلى أي هيئة فرعية كما هو محدد في الاستراتيجيات القطاعية). ويجب أن يحصل المدير العام على موافقة المجلس التنفيذي كي يتسرى له تجديد اتفاق ما. وإذا قرر المجلس التنفيذي إنهاء الاتفاق أو عدم تجديده، تبلغ الدولة أو الدول الأعضاء المضيفة على النحو الواجب بهذا القرار.

٧ - وسيتولى مكتب التخطيط الاستراتيجي مهمة التنسيق المعنية من الفئة ٢ لإدراج نتيجة عملية الاستعراض التي اضطلع بها في تقرير المدير العام الذي يقدمه، مرة كل عامين، إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (الوثيقتان م ت/٤ و م/٣).

فريق الاستعراض

٨ - سيتألف فريق الاستعراض من خبير أو خبراء مستقلين تختارهم جهة التنسيق القطاعية بالتشاور مع مرفق الإشراف الداخلي. ويتبع أن تظهر السير الذاتية للخبراء سجلاً جيداً في مجال خبرة المعهد/المؤتمر وفي الممارسات الخاصة بالتقدير. كما يُستحسن للغاية أن يكون لديهم معارف مفصلة عن دور اليونسكو وبرامجها.

وثائق المعلومات الأساسية

- ٩ - وسيتيح المعهد/المؤتمر الوثائق التالية لفريق الاستعراض:
- نسخة من الاتفاق القائم بين الدولة العضو واليونسكو لإنشاء المعهد/المؤتمر؛
 - تقارير مرحلية سنوية وتقارير تستند إلى نظام التقييم الذاتي وتصدر مرة كل عامين بشأن ما قدم من إسهام في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛
 - تقارير المراجعة المستقلة الدورية للبيانات المالية؛
 - قائمة الموظفين؛

- قائمة المطبوعات الرئيسية؛
- قائمة الجهات المالحة والشركاء في المشروعات؛
- محاضر جلسات مجلس الإدارة؛
- الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء؛
- تقارير المراجعة والتقييم المتاحة؛
- سجل لإنجازات الربط الشبكي مع المعاهد/المراكز الأخرى من الفئة ٢ المعنية بالمواضيع ذاتها ومع برامجه اليونسكو.

الأنشطة

١٠ - مشروع تقرير الاستعراض: تتيح عملية إعداد مشروع تقرير الاستعراض وقتاً كافياً لمناقشة النتائج والتوصيات المقترحة مع قطاعات اليونسكو البرنامجية المعنية والأطراف المعنية بالموضوع، بما في ذلك الحكومة أو الحكومات التي اقترحت منح المعهد/المركز صفة الفئة ٢ وكذلك مع المعهد/المركز ذاته.

١١ - وينبغي أن تشتمل بنية التقرير الختامي على ما يلي:

- الملخص التنفيذي (أربع صفحات كحد أقصى)؛
- غاية الاستعراض؛
- نطاق الاستعراض؛
- المنهجية؛
- النتائج؛
- التوصية؛

١٢ - الملحق (التي تتضمن قائمة بالمقابلات، ووسائل جمع البيانات، والوثائق الرئيسية المطلع عليها، والاختصاصات).

١٣ - ويحرر التقرير باللغة الإنجليزية و/أو الفرنسية.

الدعم اللوجستي

١٤ - ينبغي أن يتحمل المعهد/المركز قيد الاستعراض تكاليف السفر والمواد والدعم الذي تقدمه الأمانة وأماكن المكاتب على الصعيد المحلي. ويتولى الخبراء مسؤولية الاتصالات وطباعة الوثائق. ويسير قطاع البرنامج المعنى في اليونسكو عملية الاستعراض، قدر الإمكان، من خلال تقديم أية معلومات هامة.

الميزانية

٤ - يُدعى المعهد/المركز من الفئة ٢ قيد الاستعراض أو الدولة العضو أو الدول الأعضاء الراعية إلى النظر في تحمل جميع التكاليف المتعلقة بإعداد عملية الاستعراض، بما في ذلك التي تشمل تكاليف بعثة الخبرير (الخبراء)، أو إلى استكشاف إمكانات تغطية تكاليف عملية الاستعراض من خلال موارد خارجة عن الميزانية.

الجدول الزمني

٥ - تُجرى عملية الاستعراض في فترة أقصاها ستة أشهر قبل انتهاء مدة الاتفاق. وستحدد جهة التنسيق القطاعية المعنية بمعاهد/مراكز الفئة ٢ ، بالتشاور مع جهة التنسيق المحددة المسؤولة في الميدان، إن اقتضى الأمر ذلك، مدة بعثة الخبرير (الخبراء) الذي سيجري الاستعراض والوقت المخصص لإصدار الصيغة النهائية للتقرير.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثاني

اقتراح إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في مونتيفيديو بأوروغواي

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣ و ١٩٠ م ت/١٨ (خامساً)

الخلفية: استجابةً لاقتراح قدمته حكومة أوروغواي بشأن إنشاء مركز إقليمي، على أراضيها، لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو، في دورته العشرين في حزيران/يونيو ٢٠١٢، القرار IHP/IC-XX-6، مرحباً بإنشاء هذا المركز وطالباً مساعدة اليونسكو في إعداد الوثائق اللاحمة لهذا الغرض لعرضها على الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو. وأوفدت اليونسكو بعثة لتقديم جدوى إنشاء المركز المقترن.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٠ م ت/١٨ (خامساً)، تقدم هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على منح المركز صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإلattachement الإطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٠ م ت/١٨ الجزء الخامس وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافقها لإنشاء المركز، كما تعرض المسوغات العلمية والمؤسسية لاقتراح أوروغواي وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/٣٥ م ت/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/٣٥ م.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته التسعين بعد المائة الوثيقة ١٨ م ت/١٩٠ الجزء الخامس المتعلقة باقتراح إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاربي، يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٨ م ت/١٩٠ الجزء الخامس التي تتضمن وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وكما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ تصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩٠ م ت/١٨ (خامساً)) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة أوروجواي بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩٠ م ت/١٨ (خامساً)،

٢ - ويذكر أيضاً بالقرار IHP/IC-XX-6 الذي اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الميدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في دورته العشرين التي عقدت في حزيران/يونيو ٢٠٢٠،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الثاني،

٤ - يرحب باقتراح حكومة أوروجواي إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاربي في مونتيفيديو بأوروجواي، يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ تصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛

٥ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاربي في مونتيفيديو بأوروجواي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة (القرار ١٩٠ م ت/١٨ (خامساً))؛

٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاربي في مونتيفيديو بأوروجواي، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

. البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

37 C/18 Part III

١٨/م٣٧ الجزء الثالث

٢٠١٣/٧/١٩

الأصل: إنجليزي

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثالث

اقتراح إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه الجوفية في منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي، في مونتيفيديو بأوروغواي

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩١ م ت/١٤ (رابعاً)

الخلفية: استجابةً لاقتراح قدمته جمهورية جنوب أفريقيا بشأن إنشاء مركز أفريقي للبحوث المتعلقة بالتغيير العالمي والموارد المائية في بيترماريتزبورغ بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو، في دورته التاسعة عشرة في تموز/يوليو ٢٠١٠، القرار IHP/IC-XIX-6، مرحباً بإنشاء هذا المركز. وتم إجراء مشاورات مع وزارة جمهورية جنوب أفريقيا للشؤون المائية، وأُوفدت بعثة إلى جنوب أفريقيا لتقييم جدوى المركز المقترن.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١ م ت/١٤ (رابعاً)، تقدم هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على منح المركز صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإلattachه الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء الرابع وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تعرض المسوغات العلمية والمؤسسية للاقتراح الذي قدمته جمهورية جنوب أفريقيا وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٤ الجزء الرابع المتعلقة باقتراح إنشاء مركز أفريقي للبحوث المتعلقة بالتغيير العالمي والموارد المائية، يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٤ الجزء الرابع التي تتضمن وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/٣٥ م ت ١٩١٤ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/٣٥ م، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٤ م ت ١٩١٤) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرية العامة بتقديم اتفاق مع جمهورية جنوب أفريقيا بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٤ م ت ١٩١٤ و ١٠٣/٣٥ م (رابعاً)،

٢ - ويذكر أيضاً بالقرار IHP/IC-XIX-6 الذي اعتمدته المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في دورته التاسعة عشرة التي عقدت في تموز/يوليو ٢٠١٠،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٨/٣٧ الجزء الثالث،

٤ - يرحب باقتراح جمهورية جنوب أفريقيا إنشاء مركز أفريقي للبحوث المتعلقة بالتغيير العالمي والموارد المائية في بيترماريتزبرغ بجنوب أفريقيا، يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/٣٥ م وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/٣٥ م؛

٥ - ويافق على إنشاء المركز الأفريقي للبحوث المتعلقة بالتغيير العالمي والموارد المائية في بيترماريتزبرغ بجنوب أفريقيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٤ م ت ١٩١٤) (رابعاً)؛

٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الأفريقي للبحوث المتعلقة بالتغيير العالمي والموارد المائية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

. البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

37 C/18 Part IV
١٨/م٣٧ الجزء الرابع
٢٠١٣/٧/١٩

الأصل: إنجليزي

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الرابع

اقتراح إنشاء مركز دولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية،
في معهد "كاي واتر" بدايجون، في جمهورية كوريا

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩١ م ت/١٤ (تاسعاً)

الخلفية: استجابةً لاقتراح قدمته حكومة جمهورية كوريا بشأن إنشاء مركز دولي، على أراضيها، لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو، في دورته العشرين في حزيران/يونيو ٢٠١٢، القرار ٦-XX-IC-IHP، مرحباً بإنشاء هذا المركز وطالباً مساعدة اليونسكو في إعداد الوثائق الازمة لهذا الغرض لعرضها على الممثليين الرئيسيين لليونسكو. وأوفدت اليونسكو بعثة لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترن.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١ م ت/١٤ (تاسعاً)، تقدم هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على منح المركز صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإلattachـة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء التاسع وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تعرض المسوغات العلمية والمؤسسية للاقتراح الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ تصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والستين بعد المائة، الوثيقة ١٩١ م ت/٤ الجزء التاسع المتعلقة باقتراح إنشاء مركز دولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية، يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩١ م ت/٤ الجزء التاسع التي تتضمن وصفاً لاقتراح وتحليلاً جلدوياً لإنشاء المركز وفقاً للمبادئ التوجيهية والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكمز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢ م ٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م ٣٥، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. ثم أوصى المجلس التنفيذي (القرار ١٩١ م ت/٤ (تاسعاً)) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة جمهورية كوريا بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٠٣/م ٣٥ و ١٩١ م ت/٤ (تاسعاً)،

٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٦-XIX-IC-IHP/IHP-6 الذي اعتمدته المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الميدريولوجي الدولي التابع لليونسكو في دورته العشرين التي عقدت في حزيران/يونيو ٢٠١٢،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٨/م ٣٧ الجزء الرابع،

٤ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية كوريا إنشاء مركز دولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية في معهد "كاي واتر" بداعجون، في جمهورية كوريا، يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكمز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئتان ١ و ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢ م ٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م ٣٥؛

٥ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية في معهد "كاي واتر" بداعجون، في جمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة (القرار ١٩١ م ت/٤ (تاسعاً))؛

٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الدولي لأمن المياه والإدارة المستدامة للموارد المائية في معهد "كاي واتر" بداعجون، في جمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

. البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

37 C/18 Part V

١٨/م٣٧ الجزء الخامس

٢٠١٣/٧/١٩

الأصل: إنجليزي

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الخامس

اقتراح إنشاء مركز دولي للتعاون في مجال المياه بالسويد

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣ و ١٩١ م ت/١٤ (عاشرًا)

الخلفية: استجابةً لاقتراح قدمته حكومة السويد بشأن إنشاء مركز دولي، على أراضيها، للتعاون في مجال المياه بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الميدرولوجي الدولي التابع لليونسكو، في دورته العشرين في حزيران/يونيو ٢٠١٢، القرار IHP/IC-XX-6، مرحباً بإنشاء هذا المركز وطالباً مساعدة اليونسكو في إعداد الوثائق الازمة لهذا الغرض لعرضها على المديعين الرئيسيين لليونسكو. وأوفدت اليونسكو بعثة لتقديم جدوى إنشاء المركز المقترن.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١ م ت/١٤ (عاشرًا)، تقدم هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على منح المركز صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء العاشر وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تعرض المسوغات العلمية والمؤسسية للاقتراح الذي قدمته حكومة السويد. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥، يقدم ملحق الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء العاشر وصفاً لمشروع الاتفاق، الذي يجيد عن الانفاق النموذجي، بين اليونسكو وحكومة السويد ومعهد المياه الدولي في ستوكهولم الذي سيُنشأ المركز بدعم من حكومة السويد.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والستين بعد المائة، الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء العاشر وملحقها المتعلقات باقتراح إنشاء مركز دولي للتعاون في مجال المياه، يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتقدم الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء العاشر وصفاً للاقتراح وتحليلاً جدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والماركز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في القرار ١٠٣/م٣٥ وملحقه الذي يصف عناصر مشروع الاتفاق التي تحيد عن الاتفاق النموذجي. ورحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو وأوصى (القرار ١٩١ م ت/١٤ (عاشرأً)) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٩١ م ت/١٤ (عاشرأً) و ١٠٣/م٣٥

٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٦-XIX-IC-IHP التابع لليونسكو في دورته العشرين التي عقدت في حزيران/يونيو ٢٠١٢، الذي اعتمدته المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الميدريولوجي الدولي

٣ - وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الخامس،

٤ - يرحب باقتراح حكومة السويد إنشاء مركز دولي للتعاون في مجال المياه في معهد المياه الدولي في ستوكهولم، يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والماركز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛

٥ - ويحيط علماً بعناصر مشروع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة السويد ومعهد المياه الدولي في ستوكهولم التي تحيد عن الاتفاق النموذجي لماركز الفئة ٢، الذي وافق عليه المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥، كما يوضح ذلك في ملحق الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء العاشر؛

٦ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للتعاون في مجال المياه بالسويد، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة (القرار ١٩١ م ت/١٤ (عاشرأً))؛

٧ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الدولي للتعاون في مجال المياه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

. البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

37 C/18 Part VI

١٨/م٣٧ الجزء السادس

٢٠١٣/٧/١٩

الأصل: إنجليزي

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السادس

اقتراح إنشاء مركز دولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا، في بيجين بالصين

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩١ م ت/١٤ (خامساً)

الخلفية: بناء على اقتراح قدمته جمهورية الصين الشعبية بشأن إنشاء مركز دولي لمعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا، في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت اليونسكو بعثة لتقييم دراسة الجدوى اللاحزة لإنشاء هذا المركز المقترن.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١ م ت/١٤ (خامساً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإلattachه الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء الخامس وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تبين المبررات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح جمهورية الصين الشعبية وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والدراسات التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والستين بعد المائة، الوثيقة ١٤ م ت/١٩١ م ١٩١، الجزء الخامس المتعلقة بإنشاء مركز دولي ل المعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا، في بيجين بالصين ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٤ م ت/١٩١ م ١٩١، الجزء الخامس التي تتضمن وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو وأوصى (القرار ١٤ م ت/١٩١ م ١٩١) بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وبأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٤ م ت/١٩١ م ١٩١ (خامساً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء السادس،

٣ - يرحب باقتراح جمهورية الصين الشعبية إنشاء مركز دولي ل المعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا في بيجين بالصين ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي ل المعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة (القرار ١٤ م ت/١٩١ م ١٩١)؛

٥ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الدولي ل المعارف العلوم الهندسية والتكنولوجيا في بيجين بالصين ، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

. البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

37 C/18 Part VII
١٨/م٣٧ الجزء السابع
٢٠١٣/٧/١٩

الأصل: إنجليزي

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السابع

اقتراح إنشاء مركز آلبورغ للتعلم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة،
في آلبورغ بالدنمارك

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣ م/٣٥ و ١٩١ ت/٤ (ثامناً)

الخلفية: بناء على اقتراح قدمته مملكة الدنمارك بشأن إنشاء مركز آلبورغ للتعلم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت اليونسكو بعثة لتقدير جدوى إنشاء المركز المقترن.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١ ت/٤ (ثامناً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على إنشاء المركز المذكور بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١ ت/٤ الجزء الثامن وصفاً للاقتراح وتحليلاً جدوياً لجذب إنشاء المركز، كما تبين المبررات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢ م/٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣ م/٣٥ .

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٤ م ت/١٩١١ الجزء الثامن المتعلقة بإنشاء مركز آبورغ للتعلم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٤ م ت/١٩١١ التي تتضمن وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢ م/٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣ م/٣٥، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو وأوصى بأن يوافق المؤتمر العام (القرار ١٤ م ت/١٩١١) في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وبأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة الدنمارك بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٠٣ م/٣٥ و ١٩١١ م ت/١٤ (ثامناً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨ م/٣٧ الجزء السابع،

٣ - يرحب باقتراح مملكة الدنمارك إنشاء مركز آبورغ للتعلم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة في آبورغ بالدنمارك، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢ م/٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣ م/٣٥؛

٤ - ويوافق على إنشاء مركز آبورغ للتعلم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٤ م ت/١٩١١)؛

٥ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء مركز آبورغ للتعلم القائم على معالجة المشكلات في مجال العلوم الهندسية والاستدامة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

• البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثامن

اقتراح إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي في لانغفانغ بالصين

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩١ م ت/١٤ (ثالثاً)

الخلفية: بناء على اقتراح قدمته حكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو في لانغفانغ بالصين، أوفدت بعثة من اليونسكو لتقدير جدواً لإنشاء المركز المقترن، الذي سيتخصص في التعاون الدولي في مجال دراسات الكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١ م ت/١٤ (ثالثاً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على إنشاء هذا المركز. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ (ثالثاً) وصفاً للاقتراح واستعراضاً بلجداً لإنشاء المركز، كما تعرض المسوغات العلمية والمؤسسية لاقتراح الحكومة الصينية وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمعارك التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة الوثيقة ١٤ م ت/١٩١١ الجزء الثالث المتعلقة باقتراح إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي في لانغفانغ بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٤ م ت/١٩١١ التي تتضمن وصفاً للاقتراح وتحليلاً جدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢ م/٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣ م/٣٥، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو وأوصى (القرار ١٤ م ت/١٩١١ (ثالثاً)) بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وبأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة جمهورية الصين بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٠٣ م/٣٥ و ١٩١١ م ت/١٤ (ثالثاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨ م/٣٧ الجزء الثامن،

٣ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية الصين الشعبية إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي على أراضيها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢ م/٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣ م/٣٥؛

٤ - ويافق على إنشاء المركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي في لانغفانغ بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة (القرار ١٤ م ت/١٩١١ (ثالثاً))؛

٥ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الدولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

· 联合国教育、
科学及文化组织
· .

37 C/18 Part IX
١٨/م٣٧ الجزء التاسع

٢٠١٣/٧/١٠

الأصل: إنجليزي

البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء التاسع

اقتراح بشأن إنشاء مركز دولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمان مشاركتهم،
في شونجيو بجمهورية كوريا

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣ م/٣٥ و ١٩١ ت/١٤ (سادساً)

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة جمهورية كوريا لإنشاء مركز دولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمان مشاركتهم، في شونجيو بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة ميدانية لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترن.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١ ت/١٤ (سادساً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يوصي فيه المجلس التنفيذي بالموافقة على إنشاء هذا المركز. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١ ت/١٤ الجزء السادس وصفاً لهذا الاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز، كما تعرض المسوغات العلمية والمؤسسية لاقتراح حكومة جمهورية كوريا وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢ م/٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣ م/٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء السادس التي تتضمن الاقتراح المتعلق بإنشاء مركز دولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمان مشاركتهم في شونجيو بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩١ م ت/١٤ الجزء السادس التي تتضمن وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥، يرحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. ثم أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام (القرار ١٩١ م ت/١٤ (سادساً)) بأن يوافق في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المعهد المذكور صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ويأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة جمهورية كوريا من أجل إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و ١٩١ م ت/١٤ (سادساً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء التاسع،

٣ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية كوريا بأن تنشئ في أراضيها مركزاً دولياً لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمان مشاركتهم، في شونجيو بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمان مشاركتهم، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م ت/١٤ (سادساً)؛

٥ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الدولي لفنون القتال من أجل تنمية قدرات الشباب وضمان مشاركتهم، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

. البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

37 C/18 Part X
١٨/م٣٧ الجزء العاشر
٢٠١٣/٧/١٩
الأصل: إنجليزي

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء العاشر

اقتراح إنشاء معهد دولي ل الهندسة الزلازل و علم الزلازل الهندسي بجامعة "القديسين كيريلس وميشوديوس"
في سكوبية، بجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩١ م ت/١٤ (ثانياً)

الخلفية: بناء على اقتراح قدمته حكومة جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة بشأن إنشاء معهد دولي ل الهندسة الزلازل و علم الزلازل الهندسي (IZIIS) بجامعة "القديسين كيريلس وميشوديوس" في سكوبية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أجرت المديرية العامة دراسة الجدوى الالزمة بغية تأكيد المعلومات المقدمة فيها وتقدير نطاق عمل المعهد على وجه التحديد، وأهدافه واستراتيجياته ومسئولة ربطه مع شبكة من المؤسسات الأخرى بما يتماشى مع وجهة نظر اليونسكو.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩١ م ت/١٤ (ثانياً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يرمي إلى الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩١ م ت/٤ الجزء الثاني وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تبين المبررات العلمية وال المؤسسية التي يستند إليها اقتراح جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢ م/٣٥ و تصويب وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥ .

القرار المطلوب: الفقرة ٢ .

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة الوثيقة ١٤/١٩١ م ت/٤ الجزء الثاني المتعلقة باقتراح إنشاء معهد دولي ل الهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي (IZIIS) بجامعة "القديسين كيريلس وميتشوديوس" في سكوبية، وبصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإثر دراسة الوثيقة التي تقدم وصفاً للاقتراح وتخلصاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/٣٥ وتصويب وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/٣٥، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو، ثم أوصى بأن يوافق المؤتمر العام (القرار ١٩١ م ت/٤ (ثانياً)) في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المعهد المذكور صفة معهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وبأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة بشأن إنشاء المعهد وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٠٣/٣٥ و١٩١ م ت/٤ (ثانياً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨/٣٧ الجزء العاشر،

٣ - يرحب باقتراح جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة إنشاء معهد دولي ل الهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي (IZIIS) بجامعة "القديسين كيريلس وميتشوديوس" في سكوبية، يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/٣٥؛

٤ - ويوافق على إنشاء المعهد الدولي ل الهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي (IZIIS) بجامعة "القديسين كيريلس وميتشوديوس" في سكوبية، بجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩١ م ت/٤ (ثانياً))؛

٥ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الدولي ل الهندسة الزلازل وعلم الزلازل الهندسي (IZIIS) بجامعة "القديسين كيريلس وميتشوديوس" في سكوبية، بجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الحادي عشر

اقتراح إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية

التقديم

المصدر: القرارات ١٠٣/م٣٥ و ١٩٠ م ت/١٨ (ثانياً) و ١٩٢ م ت/١٥ (ثانياً).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة المملكة العربية السعودية بشأن إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أُجريت دراسة جدوى بين شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢ وأوفدت بعثة تابعة لليونسكو إلى المملكة العربية السعودية في شباط/فبراير ٢٠١٣ للتأكد من أن اقتراح إنشاء المركز يرتكز على أساس تقنية سليمة.

الغرض: عملاً بالقرارين ١٩٠ م ت/١٨ (ثانياً) و ١٩٢ م ت/١٥ (ثانياً)، تقدم هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على إنشاء المركز المذكور. وإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٨ م ت/١٩٠ الجزء الثاني استعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تبين المسوغات التي يستند إليها اقتراح حكومة المملكة العربية السعودية وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥ . وإضافةً إلى ذلك، تعرض الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء الثاني نتائج بعثة اليونسكو التي أكدت أن سياسات المركز المقترن وبيعته المؤسسية ونطاقه ومخط تركيزه وتوجهه تضمن إنشاء المركز على أساس سليمة.

القرار المطلوب: الفقرة ٢

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورتيه التسعين بعد المائة والثانية والتسعين بعد المائة، الوثقتين ١٩٠ م ت/١٨ الجزء الثاني و١٩٢ م ت/١٥ الجزء الثاني المتعلقتين باقتراح إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثقتين ١٩٠ م ت/١٨ الجزء الثاني و١٩٢ م ت/١٥ الجزء الثاني اللتين تتضمنان وصفاً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥/م٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥ ١٩٠ م ت/١٨ (ثانياً)، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. وأوصى المجلس التنفيذي بعد ذلك (القرار ١٩٢ م ت/١٥) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منع المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة المملكة العربية السعودية بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٠٣/م٣٥ و١٩٠ م ت/١٨ (ثانياً) و١٩٢ م ت/١٥ (ثانياً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الحادي عشر،

٣ - يرحب باقتراح حكومة المملكة العربية السعودية إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، يعمل تحت رعاية اليونسكو، في المملكة العربية السعودية، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥/م٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في القرار ١٠٣/م٣٥؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٢ م ت/١٥ (ثانياً))؛

٥ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم العام، في المملكة العربية السعودية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

· 联合国教育、
科学及文化组织

البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الحادي عشر

اقتراح إنشاء مركز إقليمي لمحو الأمية وتعليم الكبار، في مصر

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/٣٥ و ١٩٢ م ت/١٥ (ثالثاً).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة جمهورية مصر العربية بشأن إنشاء مركز إقليمي لمحو الأمية وتعليم الكبار (ASFEC) في سرس الليان، بمصر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية في حزيران/يونيو ٢٠١٣ لتقدير جدوى إنشاء المركز المقترن.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٢ م ت/١٥ (ثالثاً)، تقدم هذه الوثيقة مشروع قرار يوصي فيه المجلس التنفيذي بالموافقة على إنشاء المركز المذكور. وإلattachه الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء الثالث استعراضياً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تعرض المسوغات التي يستند إليها اقتراح حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٣٥/٢٢ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥/١٠٣.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء الثالث المتعلقة باقتراح إنشاء مركز إقليمي لحو الأمية وتعليم الكبار (ASFEC) في سرس الليان، بمصر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء الثالث التي تقدم استعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز وتبيان مسوغات الاقتراح الذي قدمته مصر وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢ م/٣٥ تصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣ م/٣٥، رحّب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. وأوصى المجلس التنفيذي بعد ذلك (القرار ١٩٢ م ت/١٥ (ثالثاً)) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة جمهورية مصر العربية بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٠٣ م/٣٥ و ١٩٢ م ت/١٥ (ثالثاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨ م/٣٧ الجزء الثاني عشر،

٣ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية مصر العربية إنشاء مركز إقليمي لحو الأمية وتعليم الكبار (ASFEC)، يعمل تحت رعاية اليونسكو، في سرس الليان بمصر، على أن يتم ذلك وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢ م/٣٥ تصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في القرار ١٠٣ م/٣٥؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لحو الأمية وتعليم الكبار، في سرس الليان بمصر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٢ م ت/١٥ (ثالثاً))؛

٥ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الإقليمي لحو الأمية وتعليم الكبار، في سرس الليان بمصر، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثالث عشر

اقتراح إنشاء المركز الدولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطية،
ساحلان توحدهما ثقافتهما وطبيعتهما، في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩٢ م ت/١٥ (رابعاً).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته مملكة إسبانيا بشأن إنشاء "مركز دولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطية، ساحلان توحدهما ثقافتهما وطبيعتهما"، يعمل تحت رعاية اليونسكو في كاستيات إي لا غورنال، بإسبانيا، أوفدت بعثة تابعة لليونسكو في شباط/فبراير ٢٠١٣، في إطار تقييم جدوى إنشاء المركز المقترن. وسيتخصص هذا المركز في التعاون الدولي في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة في سياق معازل المحيط الحيوي المتوسطية وسيقدم الدعم في هذا المجال.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٢ م ت/١٥ (رابعاً)، تقدم هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ولإتاحة الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء الرابع وصفاً للاقتراح يشمل الشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، والترتيبات العلمية والإدارية والمؤسسية المبنية في اقتراح إسبانيا وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة الواردة في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، والتي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين، في القرار ١٠٣/م٣٥ .

القرار المطلوب: الفقرة ٢

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والستين بعد المائة، الوثيقة ١٥ ت/١٩٢ الجزء الرابع المتعلقة باقتراح إنشاء "مركز دولي لمعازل المحيط الحيوي المتوسطية، ساحلان توحدهما ثقافتهما وطبيعتهما"، في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٥ ت/١٩٢ الجزء الرابع التي تتضمن وصفاً للاقتراح ومعلومات عن جدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. وأوصى المجلس التنفيذي بعد ذلك (القرار ١٥ ت/١٩٢) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة مملكة إسبانيا بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و١٩٢ ت/١٥ (رابعاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الثالث عشر،
- ٣ - يرحب باقتراح إسبانيا إنشاء "مركز معازل المحيط الحيوي المتوسطية، ساحلان توحدهما ثقافتهما وطبيعتهما" بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، إذ إنه يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة الشاملة التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ١٠٣/م٣٥؛
- ٤ - ويوافق على إنشاء "مركز معازل المحيط الحيوي المتوسطية، ساحلان توحدهما ثقافتهما وطبيعتهما"، في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مثلاًما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين بعد المائة (القرار ١٥ ت/١٩٢)؛
- ٥ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لعرض إنشاء "مركز معازل المحيط الحيوي المتوسطية، ساحلان توحدهما ثقافتهما وطبيعتهما"، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

· 联合国教育、
科学及文化组织

. البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الرابع عشر

اقتراح إنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي، في دهرا دون بالهند

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣ و ١٩٢ م ت (خامساً)

الخلفية: بناء على قيام حكومة الهند في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بتقديم "طلب اتخاذ إجراءات" يشتمل على اقتراح لإنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في دهرا دون، ليكون مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، قام المجلس التنفيذي بالنظر في الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥

الجزء الخامس التي تضمنت دراسة الجدوى التي أعدتها الأمانة ومشروع الاتفاق الخاص بالمركز.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٢ م ت/١٥ (خامساً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يوصي بالموافقة على إنشاء هذا المركز باعتباره مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وللابلاغ على خلفية الموضوع، تتضمن الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء الخامس بياناً لهذا الاقتراح واستعراضاً للشروط المطلوب استيفاؤها بغية إنشاء المركز المقترن وفقاً لما يرد في الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/٣٥ .

القرار المطلوب: الفقرة ٢

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة الوثيقة م ت/١٥ الجزء الخامس المتعلقة باقتراح إنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادى في دهرا دون بالهند، ليكون مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة م ت/١٩٢١٥ الجزء الخامس التي تتضمن بياناً للاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة م ٣٥/٢٢ وتصويب فيما يخص المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والتي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣/م ٣٥، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. وعليه، أوصى المجلس التنفيذي (القرار م ١٩٢١٥ ت/١٥) (خامساً) بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة الهند بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يرغب المؤتمر العام في النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٠٣/م ٣٥ و ١٩٢١٥ ت/١٥ الجزء (خامساً)،

٢ - وقد درس الوثيقة م ٣٧/١٨ الجزء الرابع عشر،

٣ - يرحب باقتراح حكومة الهند بإنشاء مركز للإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادى في دهرا دون بالهند، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً لما يرد في الوثيقة م ٣٥/٢٢ وتصويب فيما يخص المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م ٣٥،

٤ - ويوافق على إنشاء المركز المعنى بالإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادى باعتباره مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، بناء على توصية المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار م ١٩٢١٥ ت/١٥) (خامساً)؛

٥ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق الخاص بإنشاء المركز المعنى بالإدارة والتدريب في مجال التراث الطبيعي العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادى في دهرا دون بالهند بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

· 联合国教育、
科学及文化组织

·

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الخامس عشر

اقتراح إنشاء مركز إقليمي في الجزائر العاصمة لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩٢ م ت/١٥ (سادساً).

الخلفية: بناءً على اقتراح قدمته حكومة الجزائر بشأن إنشاء مركز إقليمي، على أراضيها، لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أجرت المديرية العامة دراسة لتقييم جدوى إنشاء المركز المقترن.

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٢ م ت/١٥ (سادساً)، تقدم هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن الموافقة على منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وإلattach الاطلاع على خلفية الموضوع، تقدم الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء السادس وصفاً للاقتراح واستعراضاً للشروط الأساسية الواجب توافرها لإنشاء المركز، كما تعرض المسوغات العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح الجزائر وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢ م/٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥ .

القرار المطلوب: الفقرة ٢

١ - درس المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، الوثيقة ١٥ م ت/ ١٩٢ الجزء السادس المتعلقة باقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٥ م ت/ ١٩٢ الجزء السادس التي تتضمن وصفاً للاقتراح وتحليلاً جدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما وردت في الوثيقة ٢٢/م ٣٥ وتصويب، وكما وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م ٣٥، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو. وأوصى المجلس التنفيذي بعد ذلك (القرار ١٥ م ت/ ١٩٢ (سادساً)) بأن يوافق المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق مع حكومة الجزائر بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء ما تقدّم، قد يود المؤتمر العام النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٠٣/م ٣٥ و ١٩٢ م ت/ ١٥ (سادساً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨/م ٣٧ الجزء الخامس عشر،

٣ - يرحب باقتراح حكومة الجزائر إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، في الجزائر العاصمة، ويتافق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، والواردة في ملحق الوثيقة ٢٢/م ٣٥ وتصويب والتي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ١٠٣/م ٣٥؛

٤ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، بالجزائر، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مثلاًما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٥ م ت/ ١٩٢ (سادساً));

٥ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع اتفاق بشأن إنشاء المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في أفريقيا، بالجزائر العاصمة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

• البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

37 C/18 Part XVI

١٨/م٣٧ الجزء السادس عشر

٢٠١٣/١٠/٢٤

الأصل: إنجليزي

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السادس عشر

**اقتراح إنشاء معهد دولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية
لحساسية النزاعات (IIDCSR) في أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية**

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣/م٣٥ و ١٩٢ م ت/١٥ (ثامناً)

الخلفية: في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١٣ قدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى المديرية العامة اقتراحاً بشأن منح معهد الحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) في جامعة أوريغون صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٢ م ت/١٥ (ثامناً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يوصي بالموافقة على منح المعهد صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وللإطلاع على خلفية الموضوع، تتضمن الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء الثامن بياناً بتفاصيل هذا الاقتراح واستعراضاً للشروط المطلوب استيفاؤها بغية إنشاء المركز المقترن، وكذلك عرضاً للمسوغات العلمية والمؤسسية التي استند إليها اقتراح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وفقاً لما يرد في الوثيقة ٣٥ م ٢٢ وتصويب بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين بعد المائة الوثيقة م ت/١٥ الجزء الثامن المتعلقة باقتراح إنشاء معهد دولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) في جامعة أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية ليعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء الثامن التي تتضمن بياناً بتفاصيل الاقتراح وتحليلاً لجدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة ٢٢ م/٣٥ وتصويب فيما يخص المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والتي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣ م/٣٥، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو، وأوصى وبالتالي (في القرار ١٩٢ م ت/١٥ (ثامناً)) بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمديرية العامة بإبرام اتفاق مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتوقيع على بيان نوايا مشترك مع جامعة أوريغون، بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء المذكور أعلاه، قد يرغب المؤتمر العام في النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٠٣ م/٣٥ و ١٩٢ م ت/١٥ (ثامناً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨ م/٣٧ الجزء السادس عشر،

٣ - يرحب باقتراح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء معهد دولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) في جامعة أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية ليعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً لما يرد في الوثيقة ٢٢ م/٣٥ وتصويب فيما يخص المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكم التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣ م/٣٥؛

٤ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء الثامن؛

٥ - ويحيط علماً كذلك بالحالات المقترحة التي يخرج فيها المعهد على المعايير والمبادئ التوجيهية المحددة في الوثيقتين ٢٢ م/٣٥ وتصويب، و ١٩٠ م ت/١٨ الجزء الأول؛

- ٦ - ويوافق على إنشاء المعهد الدولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) في جامعة أوريغون باعتباره مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك على نحو ما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين بعد المائة (القرار ١٩٢ م ت/ ١٥ (ثاماً))؛
- ٧ - ويأذن للمديرة العامة بإبرام اتفاق مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتوقيع على بيان نوايا مشترك مع جامعة أوريغون، بشأن إنشاء المعهد الدولي للحوار بين الثقافات والتغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات (IIDCSR) بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

طبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

· 联合国教育、
科学及文化组织
· .

37 C/18 Part XVII

١٨/م٣٧ الجزء السابع عشر

٢٠١٣/١٠/٢٤

الأصل: إنجليزي

البند ٤، ٥ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السابع عشر

إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات، مخصص لغرب آسيا، في طهران
بجمهورية إيران الإسلامية، داخل المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات وعلوم الغلاف الجوي (INIOAS)

التقديم

المصدر: القراران ١٠٣ م/٣٥ و ١٩٢ م ت/١٥ (تاسعاً)

الخلفية: استجابةً للاقتراح الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم المحيطات، مخصص لغرب آسيا، في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، داخل المعهد الوطني الإيراني لعلوم المحيطات وعلوم الغلاف الجوي (INIOAS)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، تم إيفاد بعثة لتقدير جدوى إنشاء المركز المقترن. وعرضت نتائج دراسة الجدوى على جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التي أيدت الاقتراح بموجب القرار IOC-XXVII/Dec.5.1.2.1 الذي اعتمدته في دورتها السابعة والعشرين (باريس، ٢٦ حزيران/يونيو - ٥ تموز/يوليو ٢٠١٣).

الغرض: عملاً بالقرار ١٩٢ م ت/١٥ (تاسعاً)، تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار يوصي بالموافقة على إنشاء المركز بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وللاطلاع على خلفية الموضوع، تتضمن الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء التاسع بياناً بتفاصيل هذا الاقتراح واستعراضاً للشروط المطلوب استيفاؤها بغية إنشاء المركز المقترن، كما تتضمن تقييماً جدوى إنشاء المركز، وعرضأً للأسس العلمية والمؤسسية التي يستند إليها اقتراح جمهورية إيران الإسلامية، وفقاً لما يرد في الوثيقة ٢٢ م/٣٥ وتصويب بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣ م/٣٥.

القرار المطلوب: الفقرة ٢

١ - درس المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة الوثيقة م ت/١٥ الجزء التاسع المتعلقة باقتراح إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم الحبيبات، مخصص لغرب آسيا، في طهران (جمهورية إيران الإسلامية)، داخل مبني المعهد الوطني الإيراني لعلوم الحبيبات وعلوم الغلاف الجوي (INIOAS)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وبعد دراسة الوثيقة ١٩٢ م ت/١٥ الجزء التاسع التي تتضمن بياناً بتفاصيل الاقتراح وتحليلاً جدوى إنشاء المركز وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب فيما يخص المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣/م٣٥، رحب المجلس التنفيذي بالاقتراح الرامي إلى إنشاء هذا المركز ليعمل تحت رعاية اليونسكو، وأوصى القرار ١٩٢ م ت/١٥ (تاسعاً) بأن يوافق المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين على اقتراح منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرية العامة بالتوقيع على اتفاق مع جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء المركز وتشغيله.

٢ - وعلى ضوء المذكور أعلاه، قد يرغب المؤتمر العام في النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٠٣/م٣٥ و١٩٢ م ت/١٥ (تاسعاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء السابع عشر،

٣ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية إيران الإسلامية بالقيام في أراضيها بإنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم الحبيبات، مخصص لغرب آسيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على أن يتم ذلك وفقاً لما يرد في الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب فيما يخص المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ١٠٣/م٣٥؛

٤ - ويوافق على إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم الحبيبات، مخصص لغرب آسيا، في طهران (جمهورية إيران الإسلامية)، داخل مبني المعهد الوطني الإيراني لعلوم الحبيبات وعلوم الغلاف الجوي (INIOAS)، باعتباره مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك على نحو ما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٢ م ت/١٥ (تاسعاً)؛

٥ - ويأذن للمديرية العامة بالتوقيع على الاتفاق الخاص بإنشاء المركز الإقليمي للتعليم والبحوث في مجال علوم الحبيبات، المخصص لغرب آسيا، في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).